106543 - طاف على سطح المسعى من أجل الزحام

السؤال

رجل في طواف الوداع في الحج طاف من ناحية المسعى على الجدار الذي بين المسعى والمطاف وفي أحد الأشواط طاف مع المسعى ، فهل هذا صحيح أم لا؟ وإن كان غير صحيح فما يلزمه؟

الإجابة المفصلة

" أما الطواف على سطح المسعى فلا يجوز ؛ لأن المسعى خارج المسجد الحرام ، ولذلك لو أن امرأة طافت للعمرة ثم حاضت قبل السعي جاز لها أن تسعى لأن السعي لا يشترط له الطهارة ، والمسعى ليس مسجداً حتى نقول لا تمكث فيه ، وكذلك لو أن امرأة جاءت مع أهلها وعليها الحيض وجلست في المسعى تنتظرهم وهي حائض فلا بأس ، وكذلك الجنب يمكث فيه بدون وضوء ؛ لأنه ليس بمسجد ، وكذلك المعتكف في المسجد الحرام لا يخرج إلى المسعى ، لأن المسعى خارج المسجد ، ولا يجوز الطواف خارج المسجد ، لأن الله تعالى قال : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) الحج/29 ، ومن طاف خارج حدود المسجد يقال طاف بالمسجد لا طاف بالبيت ، لكن نرى في هذه الأزمنة المتأخرة وكثرة الحجاج والزحام الشديد نرى أنه إذا طاف في سطح المسجد وامتلأ المضيق الذي بجانب المسعى ولم يجد بداً من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار نرى إن شاء الله تعالى أنه لا بأس به ، لكن يجب أن ينتهز الفرصة من حين ما يجد فرجة يدخل في المسجد" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/ 289، 290) .